

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٢٨

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد ٢٨ لسنة ١٩٧٥ اجور الخدمات الخاصة و الواجبات خارج اوقات الدوام الرسمي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٠٤ | تاريخ: ١٩٧٥/١٥/١٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١١ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من [نظام الخدمة في المصالح النفطية](#) رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل وتسهيلاً لتطبيق الفقرة (٢) من المادة الثامنة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية :

المادة ١

للمدير العام منح الموظف أو المستخدم الذي يكلف بأعمال أو مسؤوليات تتطلب جهوداً خاصة أو مسؤوليات كبيرة يحتملها المنصب أجور الخدمات أو الواجبات الخاصة بنسبة لا تزيد على ٢٥% من راتبه الإسمي الشهري على أن يصدر أمر تحريري بمنحه المخصصات المذكورة ومدتها .

المادة ٢

للمدير العام منح أعضاء بعض اللجان المؤقتة أجور خدمات خاصة مقطوعة تتراوح بين (٢ ٥) دنائير بالتساوي لجميع المشاركين في اللجنة الواحدة عن كل جلسة من جلساتها على أن يحدد في الأمر الإداري عدد الجلسات والمدة اللازمة لإنجاز العمل على أن لا يتجاوز مجموع الأجور عن النسبة المحددة في الفقرة (١) أعلاه .

المادة ٣

للمدير العام منح أعضاء اللجان الدائمة أجور خدمات خاصة لا تتجاوز مجموعها النسبة المبينة في الفقرة (١) أعلاه والمبلغ المحدد في قانون [مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها](#) رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ (المعدل) أو ما يحل محله على أن لا تقل عدد الجلسات عن جلسة واحدة شهرياً ويوزع المبلغ المذكور بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل عضو .

المادة ٤

تقطع هذه الأجور عن الموظف أو المستخدم عند التمتع بالإجازة المرضية أو الدراسية أو الإيفاد خارج العراق أو داخله أو تمتعه بالإجازة الاعتيادية وانقطاعه عن الخدمة الخاصة ويستثنى من ذلك الموظف أو المستخدم عند إيفاده داخل العراق أو خارجه شريطة استمرار قيامه بالخدمة الخاصة خلال مدة الإيفاد ويراعى في كل الأحوال ما ورد بالفقرة (٣) أعلاه .

المادة ٥

يجوز منح هذه المخصصات لموظفي ومستخدمي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لقاء تأديتهم خدمات خاصة إلى المصالح النفطية .

المادة ٦

تلغى تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (٣) لسنة ١٩٦٢ .

المادة ٧

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ١ ١٢ ١٩٧٥ .